

## قرارات

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨

يأصدر لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية للمعاهد القومية

**وزير التربية والتعليم:**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ :

وعلى النظام الأساسى للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية وما يتبعها

من مدارس الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ :

وعلى اللائحة المالية للجمعية العامة للمعاهد القومية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل في شأن العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية بأحكام  
اللائحة المرافقـة .

وتسرى فيما لم يرد في شأنه نص في تلك اللائحة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون  
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى القرار  
الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١ باصدار لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية  
التعليمية للمعاهد القومية .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى

## لائحة نظام العاملين

بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية

**ماده ١ -** يقصد بالسلطة المختصة في تطبيق أحكام هذه اللائحة وزير التربية والتعليم أو من يفوضه .

**ماده ٢ -** تشكل لجنة لشئون العاملين بكل جمعية تعاونية تعليمية بقرار من رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة برئاسة رئيس مجلس إدارتها وعضوية أربعة أعضاء من بينهم مدير المدرسة ويفضل أن يكون من بين الأعضاء أحد المشغلين بالقانون .

وتحجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة وتتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وعنده التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس - ويتولى أعمال الأمانة الفنية لللجنة مدير شئون العاملين بالجمعية أو من يقوم مقامه ولا يكون له صوت معدود . وتحتخص اللجنة بالنظر فى أمور التعيين والترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية واعتماد تقارير الكفاية للعاملين بالمدرسة كما تحتخص بالنظر فيما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات أخرى .

ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية للنظر فى اعتمادها وتقرير ما يراه بشأنها .

**ماده ٣ -** يصدر رئيس مجلس إدارة الجمعية القرارات المنظمة لما يأتى :

(أ) إجراءات إعلان القرارات التي تصدر في شئون العاملين .

(ب) الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية .

**ماده ٤ -** يضع مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف لمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد مرفقاً به بطاقة وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات التي يجب توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية ، ولا تكون قرارات المجلس في هذا الخصوص نافذة إلا بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

**مادة ٥ - يتكون جدول وظائف المعلمين من الوظائف الآتية :**

- ١ - معلم مساعد .
- ٢ - معلم .
- ٣ - معلم أول .
- ٤ - معلم أول (أ)
- ٥ - معلم خبير .
- ٦ - كبير معلمين .

وما يقابلها من وظائف الإخصائيين الاجتماعيين والنفسين وإخصائيي التكنولوجيا وإخصائيي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات .

**مادة ٦ - يكون لكل مدرسة مدير ووكيل أو أكثر على النحو الآتي :**

العدد	عدد فصول المدرسة
مدير وكلاء	٤ فأكثر
مدير وكيلان	من ٢٠ إلى أقل من ٤.
مدير وكييل	أقل من ٢٠
مدير ووكيل لكل مرحلة	مدارس متعددة المراحل

**مادة ٧ - يشترط فيمن يعين بإحدى مدارس المعاهد القومية ما يأتي :**

- (أ) أن يكون مصرى ، ويجوز الاستعانة بالأجانب وفقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (١١) من هذه اللائحة .

(ب) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ج) أن لا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المدارس الخاصة .

(د) أن لا يقل سنه عن الحد الأدنى من هذه السن المقررة للتعيين طبقاً لأحكام قانون العمل .

(ه) أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة من حيث التأهيل العلمي المناسب والخبرة .

(و) أن تثبت لياقته الطبية .

ويجب أن يستوفى المعين مسوغات تعينه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعينه وإذا لم يقم باستيفاء مسوغات تعينه خلال هذه المدة يسقط حقه في التعيين .

مادة ٨ - يجب أن تتوافر في أعضاء هيئة التدريس فضلاً عن الشروط العامة :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ تربوي مناسب ، أو على مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوي . وتصدر بقرار من وزير التربية والتعليم اشتراطات التأهيل التربوي المطلوب .

وستثنى من هذا الشرط المعلم المساعد .

(ب) أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة .

ويعلن مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية عن شغل ما تحتاجه المدارس

من وظائف التدريس وغيرها ، وذلك باتباع الإجراءات الآتية :

(أ) الإعلان عن الوظائف الخالية في صحفتين يوميتين ، على أن يتضمن الإعلان اسم الوظيفة والمؤهل اللازم لشغلها والتخصص المطلوب ومدة الخبرة بالنسبة إلى الوظائف التي تتطلب خبرة لشغلها .

(ب) يكون الإعلان خلال شهر يوليه من كل عام ، على أن تخطر المدارس مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية باحتياجاتها في موعد أقصاه نهاية شهر يونيو .

(ج) يرتب المتقدمون للتعيين بكل وظيفة بحيث يتقدم الأعلى مؤهلاً ثم الأعلى تقديراً فالأقدم تخرجاً .

(د) يعقد اختبار مع مقابلة شخصية يشارك فيها ممثلون من المديريات التعليمية والجمعية العامة للمعاهد القومية والتوجيه الفنيختص ، وتتوالى تغير صلاحية المتقدم من عدمه .

ويسقط حق من وقع عليه الاختبار في التعيين إذا لم يقم باستيفاء مسوغات تعينه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالتعيين ، ويتم إخبار التالي له في الترتيب .

مادة ٩ - يكون شغل وظيفة " معلم مساعد " بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى ، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لزاولة التعليم بالمرحلة التعليمية التي يتقدم لها ، فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهت عقده تلقائياً دون حاجة لأي إجراء .

ويعين في وظيفة معلم من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد ، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها ، وثبتت صلاحيته للعمل ويسرى ذلك على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائيي التكنولوجيا وأخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات .

مادة ١٠ - يكون شغل وظائف مديرى ووكلاً المدارس عن طريق الإعلان ، لكل من تتوفر فيه الشروط ، ويكون التعيين بقرار من وزير التربية والتعليم بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية .

يشترط فيمن يعين مديرًا أو وكيلًا للمدرسة الآتي :

المحصول على مؤهل عالٍ تربوي مناسب أو مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة ) التأهيل التربوي .

قضاء مدة أربع سنوات على الأقل في وظيفة معلم أول (أ) أو مدة كلية مقدارها عشرون سنة على الأقل .

إجاد اللغة الأجنبية الأولى التي يتم تدرسيها بالمدرسة ، ويفضل من اجتياز دورات تدريبية في تلك اللغة ، وحصل على التقدير المطلوب وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة .

اجتياز برنامج التدريب المزهلي للوظيفة طبقاً لما تقرره الأكاديمية المهنية للمعلمين .

توافر مهارات الإدارة التربوية ، وارتفاع مستوى الكفاية والجدارة للمرشح من واقع الملفات وأمتلاك الجوانب الأخلاقية والمهنية والثقافية التي تؤهله لشغل الوظيفة .

يقدم تصور علمي قابل للتطبيق عن طريق تطوير الأداء المدرسي ، في ضوء معايير الجودة ، ومخرجات التعليم المترقبة .

ويفضل الحصول على درجات علمية أعلى (الدكتوراه أو الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا ) .

ولوزير التربية والتعليم نقل مدير المدرسة أو الوكلا، إلى مدرسة أخرى تابعة لذات الجمعية .

ويعين مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية غيرهم من العاملين بالمدرسة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجمعية التي تتبعها المدرسة .

وبالتسبة إلى أعضاء هيئات التدريس بالمدرسة والإداريين والعمال، يكون تعيينهم

بقرار من مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية على الوجه الآتي :

(أ) بموجب عقد عمل طبقاً لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

على أن لا يقل مرتب المعين ، وبدلاته عن مرتب بدلات نظيره في المدارس الرسمية .

(ب) عن طريق الإعارة من هيئات التدريس بمدارس مديريات التربية والتعليم

بالمحافظات ، وتحمّل المدرسة في هذه الحالة برتب بدلات وجنيح المزايا المالية

التي يتلقاها المعارف في الجهة المعارف منها ، وتتولى المدرسة سداد أقساط التأمين

والمعاشات الشهرية لهم بجهة عملهم الأصلية المعارف منها ، ولا يجوز إنهاء

الإعارة أثنا، العام الدراسي إلا بموافقة السلطة المختصة .

مادة ١١ - تجنب مدة خبرة علمية لمن يتم تعينهم من حملة مؤهل الماجستير والدكتوراه بواقع سنة للحاصل على الماجستير وستين للحاصل على الدكتوراه وينبع عن كل سنة علاوة تعادل العلاوة الدورية بشرط اتفاق المؤهل مع طبيعة العمل .

مادة ١٢ - مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية بعد أخذ رأى إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم موافقة السلطة المختصة استخدام بعض الأجانب للتدرис بالمدرسة وفق القواعد المقررة لاستخدام الأجانب في مصر .

مادة ١٣ - يوضع المعينون بالمدارس تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر وتقرر صلاحية العامل خلال هذه المدة بقرار من مدير المدرسة بعد العرض على لجنة شئون العاملين المختصة .

مادة ١٤ - يتم قياس كفاية الأداء للعاملين بمدارس المعاهد القومية طبقاً للنظام المعول به في المدارس الرسمية من حيث المواعيد والنماذج المستخدمة ويعتمد في وضع هذا التقرير ، بنظم المتابعة والتقويم المستند على معايير الأداء ، ونتائج تقويم أداء تلميذ المعلم ، ودرجة مشاركته في تحسين مستوى أداء العمل بالمدرسة ، والشهادات والدرجات العلمية التي يحصل عليها والدورات التدريبية التي يجتازها والمؤشرات التي يحضرها بها يؤدي إلى رفع مستوى ، وتحسين مستوى أدائه .

وتطبق القواعد والإجراءات والأسس التي تتبع في وضع تقرير تقويم الأداء الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، كما تطبق الإجراءات الازمة لرفع كفاءة من يحصل على تقرير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف الواردة في اللائحة التنفيذية .

وتعتبر خدمة من يحصل على تقرير تقويم أداء متاليلين بمرتبة ضعيف مستهيبة بقوة القانون .

وتشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية تضم عناصر قانونية وإدارية وفنية وممثل عن نقابة المعلمين لتلقي وفحص التظلمات من تقارير تقويم الأداء ، وترفع هذه اللجنة توصياتها لرئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية العامة لاتخاذ ما يراه .

**ماده ١٥** - يخطر العاملون بصورة من تقارير الكفاية المقدمة عنهم ، وذلك بمحض اعتمادها ، وللعامل أن يتظلم من تقرير كفایته خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به إلى لجنة التظلمات المشكلة من مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية ، ويجب البت في التظلم خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها ، وترفع اللجنة تقريرها إلى مجلس الإدارة ليتخذ ما تراه في شأن التظلم .

**ماده ١٦** - يحرم العامل المقدم عنه تقرير كفایة بمرتبة ضعيف من العلاوة الدورية ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

**ماده ١٧** - يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجمعية التعاونية التعليمية للمدرسة ، ويشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار الآتي :

(أ) استيفاء شروط شغل الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها .

(ب) قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلى في الوظيفة الأدنى مباشرة .

(ج) الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة الوظيفة المرقى إليها من الأكاديمية المهنية للمعلمين .

(د) الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط على الأقل في السنتين السابقتين مباشرة على النظر في الترقية .

**ماده ١٨** - لا تجوز ترقية العامل المعال للمحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل إلا بعد ثبوت براءته ، وفي حالة ثبوت هذه البراءة يرقي من تاريخ استحقاقه للترقية .

**ماده ١٩** - يستحق العامل بدأياً الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدور قرار الترقية ، ولا يغير ذلك من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

**ماده ٢٠** - يكون الحد الأدنى للأجر الأساسي للعاملين بالمدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية هو الحد الأدنى للفئات المعاشرة بالمدارس الرسمية ، وينع جميع العاملين بالمدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية علاوة سنوية بنسبة (٪٧) من الراتب الأساسي تستحق أول يوليو من كل عام .

وينع كل منهم العلاوات الاجتماعية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة سنويًا .

**ماده ٢١** - يمنع جميع العاملين بالمدرسة حواجز شهرية بنسبة (٪٢٥) من الراتب الأساسي بحد أدنى ٧٥ جنيهًا .

**ماده ٢٢** - يمنع المدير والوكلا شهريًا بدل تمثيل وبدل إنتقال كالتالي :

مدارس لغات		مدارس عربى		البدل
متعددة المراحل	مرحلة واحدة	متعددة المراحل	مرحلة واحدة	
٪٨٠	٪٧٠	٪٧٠	٪٦٠	مدير بدل تمثيل
٪٦٠	٪٦٠	٪٥٠	٪٥٠	
٧٠٠ جنيه	٦٠٠ جنيه	٦٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	مدبر بدل انتقال
٤٥٠ جنيهًا	٤٥٠ جنيهًا	٣٥٠ جنيهًا	٣٥٠ جنيهًا	

**ماده ٢٣** - يمنع مدبر ووكلا ومدرس اللغات المتخصصين شهريًا بدل لغات بشرط أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ ودراسات في اللغة الأجنبية الأولى التي يتم تدرسيها بالمدرسة ( التوفل وما يعادلها ) وعلى شهادة الرخصة الدولية للكمبيوتر ICDL كالتالي :

مدبر المدرسة : (٪٦٠) من الراتب الأساسي .

وكيل المدرسة : (٪٥٠) من الراتب الأساسي .

مدرس لغات متخصص : (٪٥٠) من الراتب الأساسي .

**ماده ٢٤** - في المدارس التي بها أقسام تدرس مناهج خاصة ( دولية ) الصادر لها قرار وزاري يمنع كل من مدير المدرسة والوكيل المشرف على هذا القسم شهرياً بدل إشراف على القسم الدولي مقداره الف جنيه .

**ماده ٢٥** - يحتفظ مدير ووكلاً المدارس وجميع العاملين بها بإجمالي أجورهم التي تصرف لهم عند العمل بهذا القرار إذا كان زائداً عما هو وارد بهذا القرار .

**ماده ٢٦** - بحظر على مجالس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية التدخل في تحديد المستحقات المالية للعاملين بالمدرسة إلا بعد الرجوع إلى مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية وصدور قرار بذلك من وزير التربية والتعليم .

**ماده ٢٧** - يمنع العاملون بالمدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية براحتها المختلفة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة مكافأة مقدارها ٢٠٠ يوم طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ وفي ضوء الحدود القصوى الصادرة من الملجنة المركزية للتعليم الخاص .

**ماده ٢٨** - يصرف بدل السفر والانتقال للعاملين بالجمعية ومن تستعين بهم من الوزارة

في مهمة رسمية على النحو الآتي :

١ - داخل القاهرة الكبرى .

عشرة جنيهات عن اليوم الواحد ( ذهاب وعوده ) بالإضافة إلى مبلغ مائة وخمسين جنيهًا في حالة بجان المناقصات .

٢ - باقى المحافظات ( الإسكندرية / المنيا / بور سعيد )

- تذكرة قطار درجة أولى مكيفة ( للرئيس والأعضاء ، ومجلس الإدارة والمستعان بهم من جهات خارجية ( الوزارة / الجامعات ) .

- درجة ثانية لباقي العاملين بالجمعية .

- درجة ثالثة لعمال الخدمات المعاونة .

- بدل سفر مقداره مائتا جنيه لجميع المنتدبين من الوزارة وأعضاء المجلس .

- بدل سفر مقداره مائة جنيه للإداريين والمحققين .

- بدل سفر مقداره خمسة وسبعين جنيهًا للعمال .

**مادة ٢٩ - تصرف مكافأة المشاركون في الدورات التدريبية توزع على النحو التالي :**

١ - المدربون من خارج الجمعية العامة للمعاهد القومية .

مائتان جنيه عن الساعة الواحدة لأساتذة الجامعات والدرجة المتازة ، بعد أقصى ساعتين للمحاضرة .

مائة جنيه عن الساعة الواحدة للمدربين من حملة الدكتوراه أو من الدرجة العالمية ، بعد أقصى ساعتين للمحاضرة .

سبعين جنيهًا عن الساعة الواحدة للمدربين من حملة البكالوريوس والماجستير وأقل من العالمية .

٢ - العاملون المشاركون فعليها من الجمعية بالدورات التدريبية يصرف لهم :

خمسة وعشرون جنيها يومياً للعاملين بمركز التدريب بالقاهرة والإسكندرية .

خمسة عشر جنيهاً للعمال .

**مادة ٣٠ - يجوز لمجلس إدارة الجمعية التعاونية بعد موافقة لجنة شئون العاملين منح العاملين المتازين في عملهم والذين حققوا كفاءة في الأداء واقتصاداً في النفقات واتسم عملهم بالتجديد والابتكار وفي ضوء قواعد التقسيم المقررة ، علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية وذلك في حدود (١٠٪) من عدد العاملين على الأكثر ، وذلك لمرة واحدة كل سنتين على الأقل ، وذلك بعد العرض على مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية ، ولا يغير منع هذه العلاوة من موعد العلاوة الدورية .**

**مادة ٣١ - يجوز لصالح العمل وبناء على موافقة لجنة شئون العاملين بالجمعية التعاونية وموافقة مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية نقل العامل من جمعية إلى أخرى بوظيفة من ذات طبيعة الوظيفة التي كان يشغلها وبنفس مرتبه ، وفي جميع الأحوال يشترط ألا يغوت النقل على العامل أيها من الحقوق المقررة له في الجهة المنقول منها .**

**مادة ٣٢ - لمجلس إدارة الجمعية التعاونية أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يعمل بها إلى وظيفة من ذات درجة في مجموعة أخرى يكون مستوفياً لشروط شغلها وتحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ شغله للوظيفة المنقول منها .**

**ماده ٣٣** - يجوز ندب العامل للقيام بأعباء وظيفة مماثلة لوظيفته أو تعلوها مباشرة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية ، وفي هذه الحالة يتمتع المنتدب بالميزات والبدلات المقررة للوظيفة المنتدب إليها طوال مدة ندبه .

**ماده ٣٤** - يضع مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية نظاماً لإيفاد العاملين في بعثات داخلية أو خارجية لاكتساب المهارات والقدرات في مجالات التعليم والأنشطة المدرسية بما يماثل المقرر بالنسبة إلى المدارس الرسمية .

ويلتزم العامل الذي يوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية على نفقة جهة العمل الاستمرار في العمل بعد عودته لمدة خمس سنوات ، ولا يجوز الموافقة له على إجازة بدون مرتب أو قبول استقالته طوال هذه المدة مالم يرد النفقات التي أنفقت عليه أو نسبة منها بنسبة ما قضاه في العمل من تلك المدة .

**ماده ٣٥** - لا يجوز أن يزيد المد الأقصى المسموح به للعاملين بالمدارس الرسمية عن مجموع ما يتلقاه أي شخص يعمل بالمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية سوا، صرفت له هذه المبالغ في صورة مرتباً أو مكافأة أو بدلات أو حوافز أو بآية صورة أخرى .

**ماده ٣٦** - تضع الجمعية العامة للمعاهد القومية نظاماً للرعاية الصحية للعاملين بالمدارس التابعة بالاشتراك في التأمين الصحي .

**ماده ٣٧** - تخطر الجمعية العامة للمعاهد القومية بقرارات الجزاءات الموقعة على العاملين بالمدارس التابعة لها ، وتورد حصيلة تلك الجزاءات في حساب خاص بالجمعية العامة للمعاهد القومية .

وتستخدم هذه الحصيلة في دعم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والفنية للعاملين ، ويجوز صرف إعانات منها للعاملين في الظروف الصحية والاجتماعية الطارئة التي ت تعرض حياتهم وما يراه مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية وتطبق على الصرف من حصيلة الجزاءات القواعد المعول بها في الوزارة .

**ماده ٣٨** - يحدد مجلس إدارة الجمعية العامة بعد موافقة السلطة المختصة أيام العمل بالمدارس في الأسبوع بما يتفق مع النظام المعول به في الدولة .

ماده ٣٩ - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها ، طبقاً لما يأتى :

(أ) للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية بالدولة .

(ب) إجازة عارضة بعدر مقبول وما لا يتجاوز سبعة أيام في السنة من أول يناير وحتى ٣١ ديسمبر لسبب طارئ يتعدى معه الحصول مقدماً على إجازة أخرى لمدة

يوم أو يومين .

(ج) إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل أثناء العطلة الصيفية على النحو الآتى :

المعلم المساعد والمعلم والمعلم الأول ثلاثون يوماً .

المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثون يوماً

المعلم الخبير أربعون يوماً .

كبير المعلمين خمسة وأربعون يوماً .

واستثناء من ذلك يجوز الترخيص بالحصول على الإجازات الاعتيادية أثناء العام الدراسي ، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثي إجازته الاعتيادية سنوياً على الأقل كما يجب تصفية رصيد الإجازات المتبقى قبل مرور ثلاث سنوات فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التي تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدي عنها .

ماده ٤٠ - للعاملة الحق في إجازة وضع بأجر لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع ، ولا تستحق العاملة هذه الإجازة أكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، ولها خلال سنتين تاليتين للوضع - فضلاً عن مدة الراحة المقررة بالمدرسة - الحق في فترتين آخرتين لرضاعة طفلها لاتقل كل منها عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر .

ماده ٤١ - للعاملة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين ، وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة في المدارس الرسمية .

**مادّة ٤٢** - يجب على الجمعية التعاونية التعليمية التي تستخدم مائة عاملة فأكثر أن تنشئ دار حضانة أو تعهد إلى إحدى دور الحضانة برعاية أطفال العاملات .

**مادّة ٤٣** - للعامل الحق في الإجازات المرضية المنصوص عليها بالمادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

**مادّة ٤٤** - يجوز لمجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية منح العامل الذي أمضى ثلاث سنوات متصلة في الخدمة إجازة بأجر كامل لمدة أقصاها شهر لأداء فريضة الحج أو لزيارة بيت المقدس وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته الوظيفية .

**مادّة ٤٥** - يجب على العامل الالتزام بأحكام هذه اللائحة ويجب عليه :

(أ) أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه طبقاً لاختصاصاته ومسئولياته بدقة وأمانة .  
(ب) أن ينفذ القرارات واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجمعية في شأن أداء العمل وعليه تنفيذ أوامر رؤسائه بكل دقة مالم تكن هذه الأوامر مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب أو العقد تعرضه للخطر ، بشرط أن يوضح ذلك كتابة ، ويتحمل كل رئيس مسئولية القرارات التي تصدر عنه ، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

(ج) المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي يحددها نظام العمل بالجمعية في حالة الغياب أو الانقطاع عن العمل أو التأخير عن المواعيد .

(د) التعاون مع زملائه في أداء رسالة الجمعية التعاونية التعليمية التي يعمل بها .  
(ه) المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها .

(و) المحافظة على مافي عهده أو ما يستخدمه من ممتلكات الجمعية ويكون كل عامل مسؤولاً عن أي تلف ناتج عن سوء الاستعمال وعن فقد في عهده أو ما يستخدمه ويتحمل قيمة ما يتسبب في فقده أو إتلافه وعليه إلا يستخدم أدوات العمل خارج مكانه أو في غير الغرض المخصص من أجله .

(ز) إبلاغ إدارة الجمعية بأى تغيير يطرأ على عنوان سكنه أو حالته الاجتماعية خلال أسبوع على الأكثـر من تاريخ التغيير .

(ح) المحافظة على أسرار العمل وعدم الإدلاء بأى بيانات أو معلومات تتعلق بطبيعة العمل إلا بعد موافقة كتابية من رئيسه المباشر .

(ط) أن يعمل باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وفقاً للنظم والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية .

**مادة ٤٦ - يعظر على العامل :**

(أ) الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للجمعية أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية .

(ب) الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة من أوراق العمل أو أن ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل يتعلق به شخصياً .

(ج) مخالفته إجراءات الأمن الخاص والأمن الصناعي والأمن العام التي تصدر بها تعليمات من مجلس الإدارة .

(د) أن يجتمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر ي يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء الواجبات الوظيفية أو كان غير متافق مع مقتضياتها .

(هـ) أن يسددى أعمالاً لغير راتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن كتابي من مجلس الإدارة .

(و) قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .

(ز) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

(ح) أن يزاول أي أعمال تجارية ويوجه خاص أن يكون له مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(ط) أن يستغل وظيفته بأى صورة من صور الضغط أو التأثير لتحقيق مصالح ذاتية .

**مادة ٤٧ - تصدر لائحة الجرائم بقرار من السلطة المختصة بما على عرض مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية تتضمن أنواع المخالفات والجرائم المقررة لها والسلطة المختصة بتوقيعها .**

**ماده ٤٨** - لا يجوز توقيع جزاء على العامل يزيد على ثلاثة أيام إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع المجزاء مسبباً .

**ماده ٤٩** - تقوم جهة التحقيق باخطار المخالف كتابة بالمخالفات المسوبة إليه في مكان عمله أو بعنوان سكنه مع تحديد موعد إجراء التحقيق ، فإذا رفض التوقيع عليها أو رفض الإدلاء بأقواله أو تخلف عن الحضور يثبت ذلك في محضر التحقيق .

وتصدر جهة التحقيق توصياتها وترفعها إلى الجهة التي طلبت التحقيق لإصدار القرار اللازم .

ولا يجوز توقيع أكثر من جزاء على المخالف الواحدة .

**ماده ٥٠** - تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

(أ) بلوغه سن ستون عاماً ، مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

(ب) عدم اللياقة للخدمة صحياً أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر مناسب له طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، ولا يجوز إنها خدمة العامل بسبب عدم اللياقة الصحية قبل استنفاد إجازته المرضية أو الاعتيمادية ما لم يطلب العامل ذلك بدون انتظار انتهاء إجازته المرضية أو الاعتيمادية .

(ج) استقالة العامل ويجب أن تكون مكتوبة وتعتبر مقبولة بعضى عشرين يوماً من تاريخ تقديمها دون البت فيها أو تأجيلها .

(د) انقطاع العامل عن عمله أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة في يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول بشرط إنذار العامل بعد انقطاعه عن العمل خمسة أيام في الحالة الأولى وغيابه عشرة أيام في الحالة الثانية ، ويعين في هذه الحالة عرض أمر العامل على اللجنة الثلاثية المشار إليها في

(ه) إذا التحق بخدمة أية جهة غير مصرية بغير الترخيص له من السلطة المختصة، وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالجهة الأجنبية، ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في الحالات المبينة بالبندين ( د ، ه ) إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة غير مصرية .

(و) انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة ، على أنه إذا استمر الطرفان في تنفيذ العقد بعد انقضاه ، مدته اعتبار مجدداً لمدة غير محددة ويعتبر مجدداً لمدة غير محددة أيضاً لو أبرم عقد جديد يشتمل على شروط جديدة ويستثنى من ذلك الأعمال العرضية والموسمية .

(ز) ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة الاختبار .

(ح) الوفاة حقيقة أو حكماً ويكون تقرير وفاة العامل حكماً بموجب حكم قضائي نهائى .

(ط) الفصل من الخدمة ، إذا توافر أحد الأسباب الآتية :

ارتكاب العامل إحدى المخالفات التي نصت عليها المادة (٦٩) من قانون العمل المشار إليه .

الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والإمانة .

**مادة ٥١** - إذا توفى العامل وهو في الخدمة يصرف لأسرته ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بعد أدنى . . ٥ جنيه ، كما تصرف منحة تعادل أجر العامل كاملاً عن الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين له طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

**مادة ٥٢** - على الجمعية أن تعطى العامل مجاناً في نهاية عقده بناء على طلبه شهادة يبيان فيها تاريخ دخوله الخدمة وانتهاه عمله فيها ونوع العمل الذي كان يؤديه ويبين فيها أيضاً قيمة الأجور والمزايا الأخرى إن وجدت وللعامل أن يحصل مجاناً على شهادة ببيان خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد ، وعلى الجمعية أن ترد للعامل ما يكون قد أودعه لديها من أوراق أو شهادات فور طلبها .

**مادة ٥٣** - ينسلل المعلموون بمدارس المعاهد القومية إلى وظائف المعلمين المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجرor التي يتتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقررة للموظفين المنقولين إليها وفقاً للمجدول التالي :

**جدول معادلة وظائف التعليم**

مدة الخبرة الحالية بمدارس المعاهد	الوظيفة التعليمية
٢٥ سنة	كبير معلمين
٢٠ سنة	معلم خبير
١٥ سنة	معلم أول (أ)
١٠ سنوات	معلم أول
٣ سنوات	معلم
ستين	معلم مساعد

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة في حالة استيفائهم الشروط والمتطلبات في ذات التاريخ .